٥٠ فائدة في
أحكام الطعام والشراب





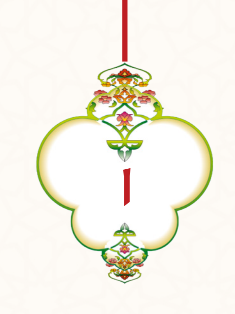




الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه فوائد وخُلاصات مجموعة في: **أحكام الطعام والشراب**، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِ هذه المادةِ ونَشْرِها.



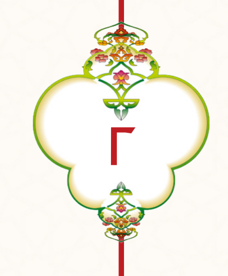


نِعَمُ الله تعالى على عبادِه كثيرةٌ وفيرةٌ، ومن أعظَمِها: نِعْمةُ الطعام والشراب؛ فبهما حياةُ الإنسانِ والحيوان، وهي تَستلْزِمُ دوامَ شُكرِ الله تعالى والتضرُّعِ إليه، وتُذَكِّرُ العبادَ بأنَّ الله تعالى هو الحيُّ القيُّوم، الأحدُ الصَّمَد، الذي قامَ كلُّ شيءٍ به، والخلقُ جميعًا مفتقِرون إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مع كمالِ غناهُ عنهم، فهو الصَّمَد الذي تقصدُه جميعُ المخلوقات في جميع حاجاتِها وأحوالِها وضروراتِها.

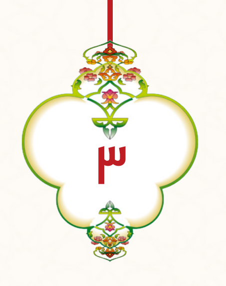
قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل: ١١٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ

ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوۡ نَشَآءُ جَعَلۡنَٰهُ أُجَاجٗا فَلَوۡلَا تَشۡكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].



ينبغي على المسلم أن يتعلَّم أحكامَ وآدابَ الطعام والشراب، وأن يتحرَّى الحلالَ الطَّيِّبَ في طعامِه وشرابِه ولباسِه وسائرِ شئون حياتِه.



المسلم يجعلُ حياتَه كلَّها لله، طعامَه وشرابَه، ونومَه ويقظتَه، وجِدَّه ومُزاحَه، وعملَه وترفيهَه، وسفرَه وإقامَته، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والمسـلم يحوِّل المُباحات إلى طاعـات بالنيَّة الصالحة، ولا يترك سـاعةً مـن عُمره تضيعُ بلا فائدة؛ فيحـوِّل عاداتِـه اليوميَّة وأعمالَه المباحة -من أكل وشُرْب ونَوم وسَـيْر- إلى عبادات، فينوي بهذه الأعمال المباحة التقوِّي على الطاعات وتجديد النشاط، وفي الحديث: «**إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّـاتِ، وَإنَّـما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1].

فإذا احتسبَ المسلمُ نومَه وطعامَه وشرابَه، ونوى بها التقوِّي على الطاعة؛ انقلبَ النومُ والأكلُ والشُّرْب في حقِّه إلى عبادة وطاعة، كما قـال معاذُ بنُ جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسـى الأشـعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئي مِنَ النَّومِ، فَأَقْرَأُ ما كَتَبَ اللهُ لي، فَأَحْتَسِبُ نومَتي كَما أَحْتَسِبُ قَومَتي»[1].

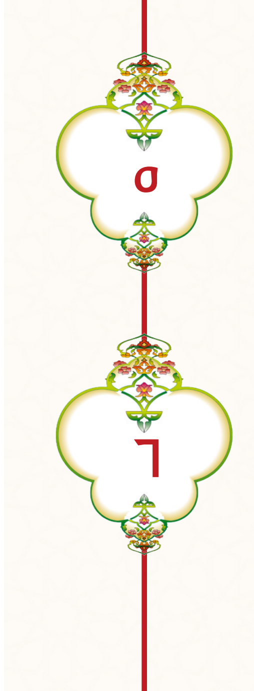


الأصلُ في الطعام والشراب الإباحةُ والطهارةُ، حتى يدلَّ دليلٌ على التحريم، فلا يُحكَم على طعام أو شراب بأنَّه محرَّمٌ أو نَجِسٌ إلَّا إذا ثبتَ ذلك بدليل.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

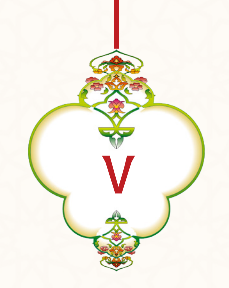
(١) رواه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣).



٥ الأصل في الحيوانِ الحيِّ: إباحةُ تذكيَتِه وأكلِه، حتى يدُلَّ دليلٌ على التحريم.

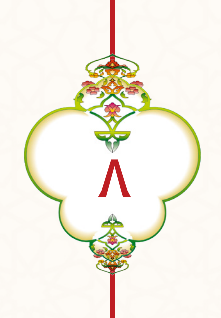
٦ الأصل في الذَّبائِح (التي لا يُعلَم مَصْدَرُها ومَن قام بذَبْحِها وكيفية تذكيتها) التحريمُ، فلا تَحِلُّ الذَّبيحةُ إلَّا إذا عُلِمَ أنَّها ذُكِّيت على الوجه المشروع.

فلو شَكَكْنا في الحيوان الحيّ: هل هو حلال أو حرام؟ فهو حلالٌ، فنُذَكِّيه ونأكله. لكن لو شَكَكْنا في اللَّحْم: هل هو مُذَكّى أو مَيْتة؟ فالأصل التحريم، حتى يغلِب على ظَنِّنا أنَّه حلالٌ.



٧ الأطعمة غير الحيوانيَّة -من الحُبُوب والثِّمار كالخضروات والفاكهة، وغيرها-: كلُّها مباحةٌ، إلَّا ما فيه مضرَّة، كالسُّمِّ ونحوه.





الحيوان قِسْمان:

بحــري: فيحلُّ كلُّ ما في البحــر حيًّا وميِّتًا؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائـدة: ٩٦]، و(صَيْـد البحر) هــو: الحيُّ من حيواناته، و(طعامُه): الميِّت منها[١].

وأمَّا البرِّيُّ من الحيوانات: فالأصل فيه الحِلُّ، إلَّا ما نصَّ عليه الشرع.



ضابط المحرَّم من الحيوانات البريَّة والطيور:

* كلُّ مــا نصَّ الشرعُ عــلى خُبْثِه، كالخِنزير والحمار الأهليّ.

* أو نصَّ على جِنْسِه، ككُلِّ ذي ناب من السِّباع

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣/ ١٠٠)، وابن كثير (٣/ ١٩٧).

(كالأسد والكلب والقِطّ والذِّئْب)، وكلِّ ذي مِخْلَب من الطَّيْر (كالصَّقر والنَّسْر).

* أو كان خُبْثُه معروفًا، كالفأرة والحشرات (كالخنافس والصراصير والذُّباب ونحوها).

ويُستثنَى من الحشرات: الجراد (ولو كان ميِّتًا)؛ فهو مُباحُ الأكل.

* أو كان خُبْثُه عارِضًا، كالجلَّالة التي تتغذَّى على النجاسة.

* أو أمرَ الشرعُ بقَتله، كالحيَّة والعَقْرَب والوَزَغ؛ لأنَّه لو كان حلالًا لَما أَذِنَ الشرعُ في قَتله بغير الذَّكاة الشرعيَّة.

* أو نهى الشرعُ عن قَتله، كالهُدْهُد والضُّفْدُع

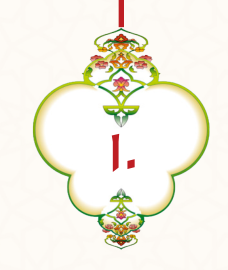
والنَّمْل والنَّحْل؛ لأنَّه لو كان حلالًا لَما نهى عن قَتله.

* أو كان معروفًا بأكل الجِيَف، كالنِّسْر والغُراب.

* أو كان متولِّدًا بين حلال وحرام، كالبَغْل (فهو من حمار وأنثى خيل).

* أو كان مَيْتةً، أو فِسْقًا أُهِلَّ لغير الله به، أو لم يُذكَرِ اسم الله عليه.

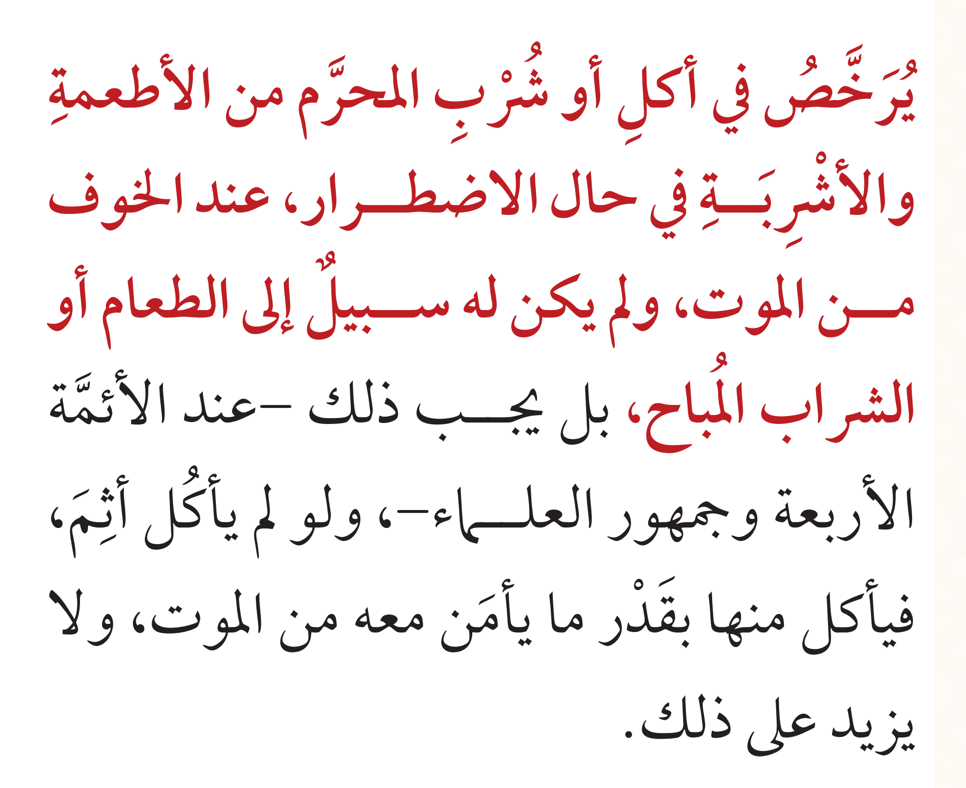
* أو لم يأذنِ الشَّرعُ في تناوله، كالمَغْصوب والمَسْروق ونحوهما.



الأشْرِبَة كلُّها مُباحة، إلَّا: ما أسكرَ (فيحرُم كثيرُه وقليلُه)، وما ثبتَ ضررُه، وما كان خبيثًا

أو نَجِسًا، كالخمور والمخدِّرات والدُّخان والسُّموم والدَّم وغيرها.



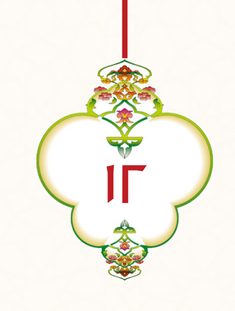


يُرَخَّصُ في أكلِ أو شُرْبِ المحرَّم من الأطعمةِ والأشْرِبَةِ في حال الاضطرار، عند الخوف من الموت، ولم يكن له سبيلٌ إلى الطعام أو الشراب المُباح، بل يجب ذلك -عند الأئمَّة الأربعة وجمهور العلماء-، ولو لم يأكل أثِمَ، فيأكل منها بقَدْر ما يأمَن معه من الموت، ولا يزيد على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣].

[(غيرَ باغٍ): غيرَ طالبٍ للحرام وهو يَجِدُ الحلال.

(ولا عادٍ): غير مُجاوِزٍ الحدَّ في تناولِ ما أُبيحَ له اضطرارًا، فلا يأكل إلَّا بقَدْرِ الضَّرورة].



الجيلاتين الحيـــوانيّ: مادة بروتينيَّة ليِّنة لزِجة، غير قابلــة للذَّوبان في الماء، تُســتخلَص من عظــام الحيوان وأنســجته وجُلُــوده، بغَلْيه الطويل في الماء.

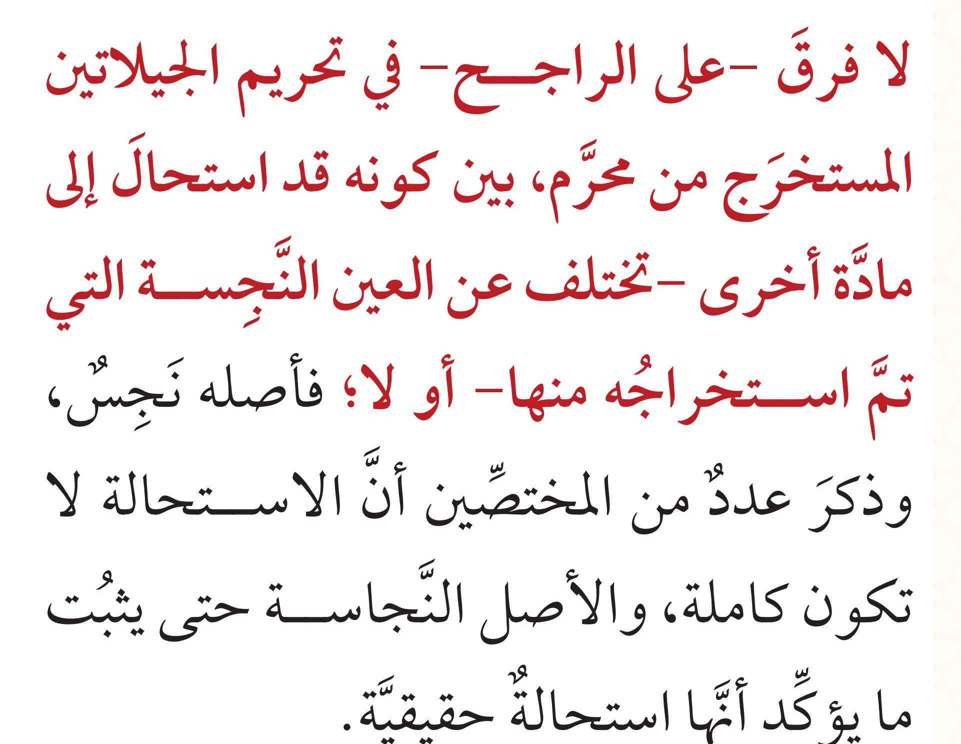
ويدخُــل الجيلاتين في كثير مــن الصناعات الغذائيَّــة والدوائيَّة، كالمعجَّنــات، وأغذية الأطفال، والأجبان، والفطائر، والمشروبات، ومعاجين الأســنان، والمراهم، والكريمات، وغيرها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

«يجــوز اســتعمالُ الجيلاتين المســتخرَج من المواد المباحــة [كالنباتات غير الضارَّة]، ومن الحيوانات المباحة المذكَّاة تذكيةً شرعيَّةً.

ولا يجوز استخراجُه من محرَّم، كجِلد الخنزير وعظامه، وغيره من الحيوانات والمواد المحرَّمة».

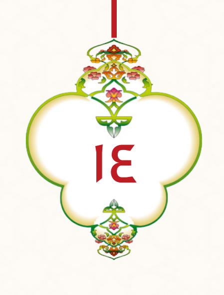


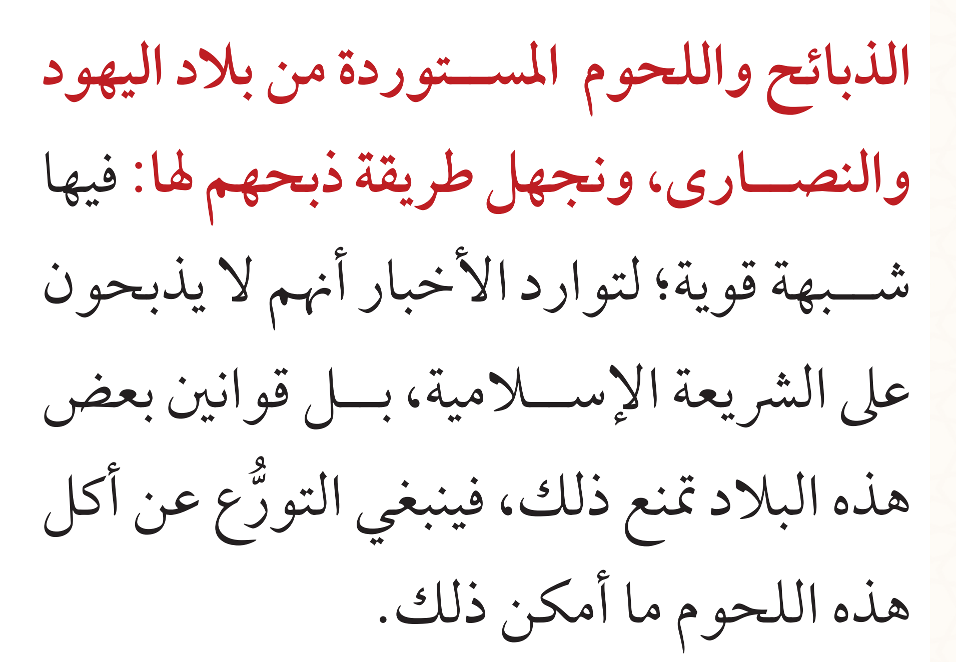


لا فرقَ -على الراجح- في تحريم الجيلاتين المستخرَج من محرَّم، بين كونه قد استحالَ إلى مادَّة أخرى -تختلف عن العين النَّجِسة التي تمَّ استخراجُه منها- أو لا؛ فأصله نَجِسٌ، وذكرَ عددٌ من المختصِّين أنَّ الاستحالة لا تكون كاملة، والأصل النَّجاسة حتى يثبُت ما يؤكِّد أنَّها استحالةٌ حقيقيَّة.

فلا يجوز تناول الأغذية والأشْرِبَة والأدوية المشتَمِلَة على الجيلاتين المستخرَج من جلود الخنزير والأعيان النجسة -سواءً استحال

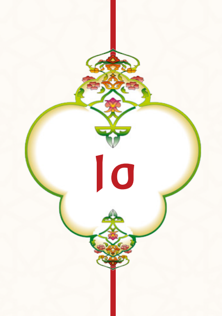
أم لا-، خاصَّةً مــع وجود البديل في الأنعام التي أحلَّها الله، فمـــن الممكن أن تَتِمَّ صناعة الجيلاتين من هذه الأنعام المذكَّاة، وهي تؤدِّي نفس الغرض في صناعة الدواء أو الغذاء .





الذبائح واللحوم المســـتوردة من بلاد اليهود والنصـــارى، ونجهل طريقة ذبحهم لها: فيها شـــبهة قوية؛ لتوارد الأخبار أنهم لا يذبحون على الشريعة الإســـلامية، بـــل قوانين بعض هذه البلاد تمنع ذلك، فينبغي التورُّع عن أكل هذه اللحوم ما أمكن ذلك.

وإذا علمنا أنها قُتلت خنقًا أو صعقًا أو صدمًا أو بضرب الرأس أو بـــأي طريقة غير الذبح الشرعي؛ فيحرم أكلها جزمًا.



يجب على المسلم السُّؤال والتحرِّي قبل تناول المنتَجات التي يشُكُّ بوجود شيءٍ محرَّم فيها، بسؤال أهل الخبرة بالتركيبات الكيماوية والمواد العضويَّة، أو قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة أو الأشْرِبَة، وهي كافية للتأكُّد ولو كانت في بلاد غير المسلمين؛ لأنَّهم يُراعون الصِّدق -غالبًا- خوفًا من القوانين والغرامات وسُمعة شركاتِهم ومصانِعهم.

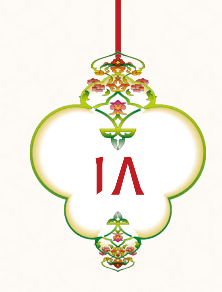


إذا اجتنبَ المسلمُ ما يشُكُّ في حُرْمَته من الأطعمة أو الأشْرِبَة تورُّعًا واتِّقاءً للشُّبُهات -خاصَّةً فيما لا يحتاجُه حاجةً أساسيَّةً-؛ فقد أحسنَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ**

في الشُّــبُهاتِ وَقَعَ في الحَرام، كالرَّاعي يَرْعَى حَولَ الحِمَى يُوشِــكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ»(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»(٢).



مَن أكلَ طعامًــا محرَّمًا أو شَرِبَ شرابًا محرَّمًا، وهو لا يَعْلَم؛ فالواجب تجنُّب ما بقيَ منه -إن تبقَّى منه شيء-، ولا يَلْزَمُه شيءٌ فيما فاتَ إذا لم يقصِّر في التحرِّي، وإلَّا اســتغفرَ الله تعالى، ولْيتحرَّ في المستقبَل.



كان هديُ النبــيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطعامِ أكملَ هــديٍ وأحســنَه؛ فــكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يرُدُّ موجودًا، ولا يتكلَّــفُ مفقودًا، فما قُرِّبَ إليه

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) واللَّفظ له.
(٢) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وصحَّحه الألبانيّ.

شيءٌ من الطيِّبات إلَّا أكلَه، إلَّا أن تعافَه نفسُه فيتركَه من غير تحريم.

وما عابَ طعامًا قطُّ، إن اشـــتهاه أكلَه، وإلَّا تركَه ...

ولم يكُن يرُدُّ طيِّبًـــا ولا يتكلَّفه؛ بل كان هَدْيُه أكلَ ما تيسَّر، فإن أعوزَه صبرَ»[١].

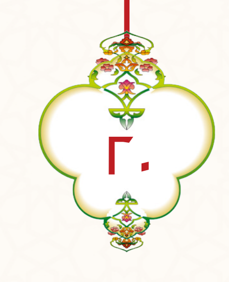


من آداب الطعام والشراب: التســـمية في أوَّله بقول: (بسم الله)، فإذا نسيَ فلْيقُل: (بسم الله أوَّلَه وآخرَه).

ففي الحديـــث: «**يا غُـــلامُ، سَـــمِّ الله، وَكُلْ بيَمينِك، وَكُلْ مِمَّا يَليك**»[٢]، وقال ﷺ:

(١) زاد المعاد لابن القيِّم (١/ ١٤٢)، باختصار.
(٢) رواه البخاري (٣٥٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

«إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تعالى في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[1].



لا يَلْزَمُ الجَهْرُ بالتسمية قبل الأكل، فلو قالها سرًّا فقد امتثل أمرَ النبيِّ ﷺ بالتسمية قبل الأكل، ولكنَّ أقلَّ ذلك: أن يُحرِّك بها لسانَه وإن لم يَجْهَر بالصوت.

والأفضل له: أن يَجْهَر بها؛ تذكيرًا للناسي وتعليمًا للجاهِل.

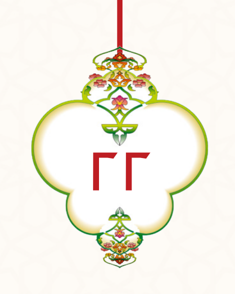
---

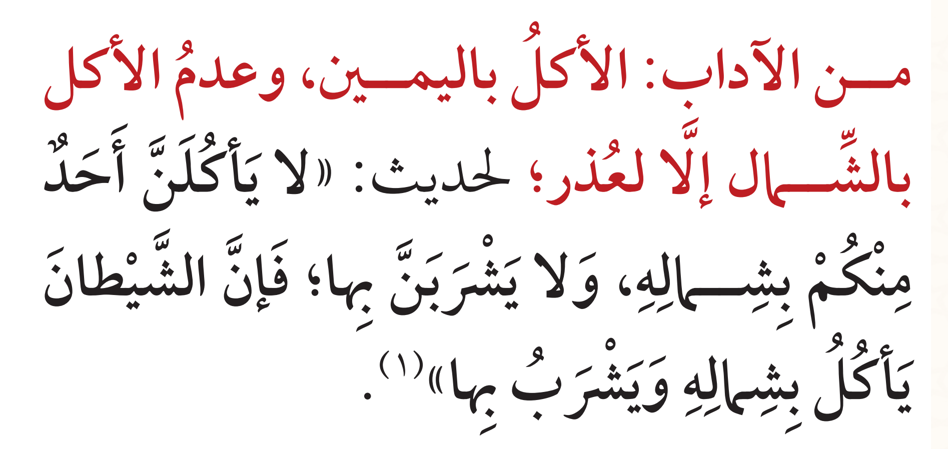
(١) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصحَّحه الألبانيّ.



هل تُشرَع التسميةُ قبل الأكل نيابةً عن الطِّفل الصغير الذي لا يُحْسِن الكلام؟

قال الشيخ عبد الرحمن البرَّاك: «سمِّ الله لفِعْلِك، لا عن فِعْل الطفل»، أي: يُسَمَّى الله لإطعام الطِّفل لا نيابةً عنه.





من الآداب: الأكلُ باليمين، وعدمُ الأكل بالشِّمال إلَّا لعُذر؛ لحديث: **«لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمالِهِ، وَلا يَشْرَبَنَّ بِها؛ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ وَيَشْرَبُ بِها»**[١].

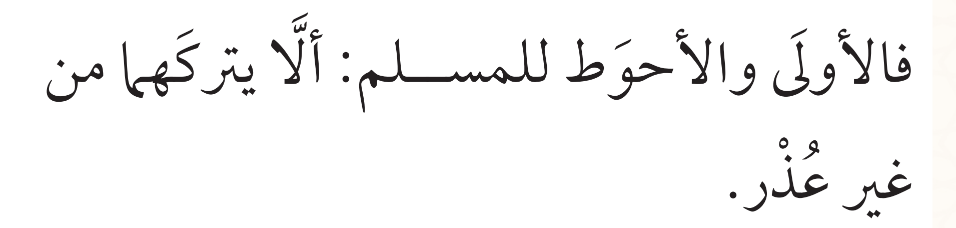
فمَن عَجَزَ عن الأكل باليمين، لمَرَضٍ أو جراحة، أو كان أعسرَ (أشوَل)؛ فلا حرجَ عليه في الأكل بشِماله بلا كراهة.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠).



في وجوب التسـمـيةِ في أوَّل الأكل والشُّرْب والأكل باليمينِ خلافٌ بـين العلماء، فقيل: هما سُنَّة، وقيل: واجب.


فالأولَى والأحوَط للمسلم: ألَّا يتركَهما من غير عُذْر.



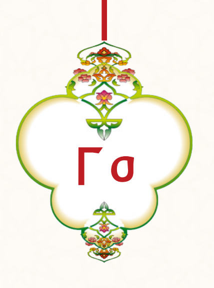
من آداب الطعام: الأكلُ ممَّا يلي الإنسان، ومن جوانب الطَّبَق، فيُستَحَبُّ للآكِل أن يأكل ممَّا يليه من الطعام مباشرة، ولا تمتدُّ يدُه إلى ما يلي طعامَ غيره ولا إلى وَسَط الطعام؛ للحديث السابق: «**يا غُلامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بيَمينِك، وَكُلْ مِمَّا يَلِيك**»(١)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَرَكَةُ**

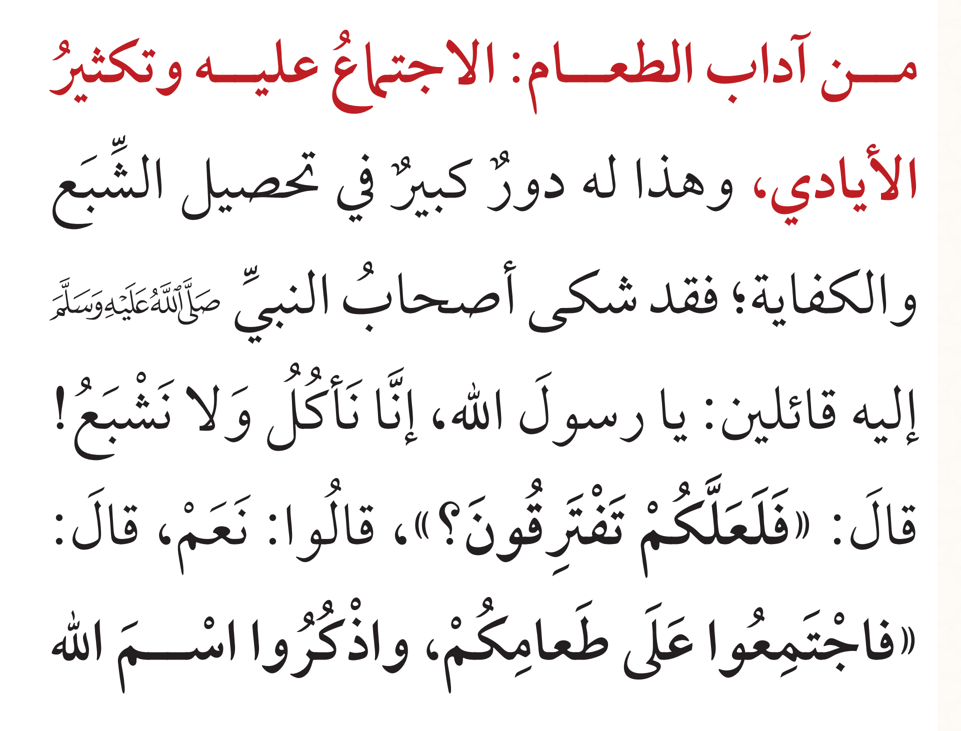
---

(١) رواه البخاري (٣٥٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

تَنْزِلُ وَسَــطَ الطَّعامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حافَتَيْهِ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»[١].

هــذا إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، أمَّا إذا كان أكثر من نوع ويريد الأكل من نوعٍ ليس أمامه فيجوز.

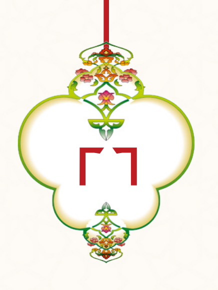


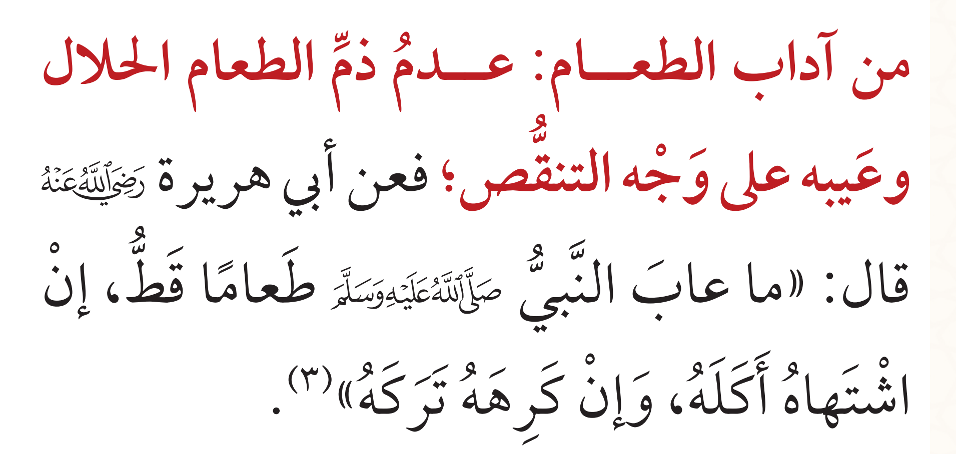


من آداب الطعــام: الاجتماعُ عليــه وتكثيرُ الأيادي، وهذا له دورٌ كبيرٌ في تحصيل الشِّبَع والكفاية؛ فقد شكى أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه قائلين: يا رسولَ الله، إنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ! قالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**»، قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «**فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْــمَ الله**

(١) رواه الترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وصحَّحه الألبانيّ.

عَلَيْهِ؛ يُبارَكْ لَكُمْ فيهِ»[١]، وفي الحديث: «طَعامُ الواحِدِ يَكْفي الِاثْنَــيْنِ، وَطَعامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفي الأَرْبَعَة، وَطَعامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفي الثَّمانيَةَ»[٢].





من آداب الطعــام: عــدمُ ذمِّ الطعام الحلال وعَيبه على وَجْه التنقُّص؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما عابَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعامًا قَطُّ، إنْ اشْتَهاهُ أَكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[٣].

فإن كان يَقْصِد بذَمِّه زيادةَ مِلحه إن كان قليلَ الملح مثــلًا، أو زيادةَ إنضاجــه إذا كان غير ناضج؛ فلا بأس.

(١) رواه أبــو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسَّــنه لغيــره الألبانيُّ في الصحيحة (٦٦٤).
(٢) رواه مسلم (٢٠٥٩).
(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٠٤٦).



كان من هـــدي النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الجلوسُ على الأرض عنـــد الأكل؛ تواضُعًا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزُهْدًا في الدُّنيا.

ولا حرجَ من الأكل عـــلى الطاولة أو المكان المرتَفِع.



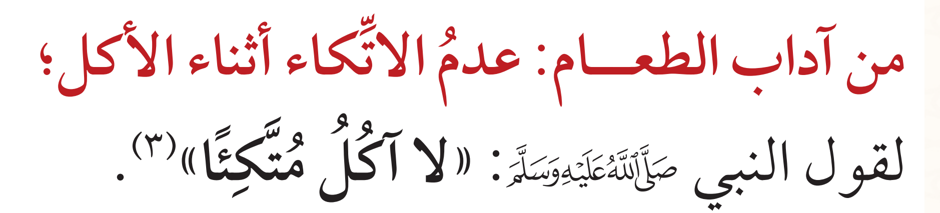
لا ينبغي استِعْمالُ ورَقِ الجرائد ونحوِها سُفرةً للأكل عليهـــا؛ فهي لا تخلو غالبًا من الآيات القرآنيَّة أو ذِكْر الله وأسمائه الحسنى، فإن أُمِنَ ذلك فلا مانع.



يَحْرُم الأكل أو الشُّرْب في آنية الذَّهَب والفِضَّة؛ ففي الحديـــث: «**لا تَشْرَبُوا في آنيَـــةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا في صِحافِها؛ فَإنَّها لَهُمْ في**

الدُّنْيا ولنا في الآخــرة»(١)، وفي حديثٍ آخر: **«مَــنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَـــبٍ أو فِضَّةٍ؛ فَإنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارًا مِنْ جَهَنَّمَ»**(٢).





من آداب الطعـــام: عدمُ الاتِّكاء أثناء الأكل؛

لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا آكُلُ مُتَّكِئًا»**(٣).

والمعنى الجامع للاتِّكاء المستحبُّ تركُه في صفة الأكل: كلُّ جِلْســـةٍ يكون الآكِل فيها مُتمَكِّنًا مُطْمَئِنًّا؛ فيُساعِده ذلك على الأكل كثيرًا، وهو مذمومٌ شرعًا، كجِلسة التربُّع، أو الاتِّكاء على إحدَى يدَيه وأكلُه بالأخرى، أو الاتِّكاء على الجَنْب.

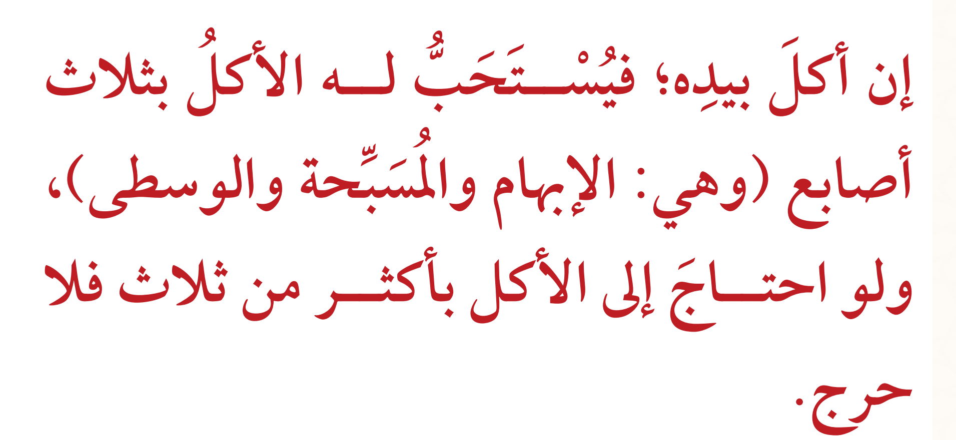
---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤) –وليس عندَه لفظة (الذَّهَب)–، ومسلم (٢٠٦٥).
(٣) رواه البخاري (٥٣٩٨).



صفة الجلوس المستَحَبّ أثناء الأكل: أن ينصِبَ قدَمَيْه ويجلِسَ على عَقِبَيْه (الإقعاء)، أو يعتَمِدَ على رُكبتَيه وظهورِ قدمَيه، أو يجلِسَ على الرِّجْل اليُسْرَى وينصِبَ اليُمنَى.





إن أكلَ بيدِه؛ فيُسْتَحَبُّ له الأكلُ بثلاث أصابع (وهي: الإبهام والمُسَبِّحة والوسطى)، ولو احتاجَ إلى الأكل بأكثر من ثلاث فلا حرج.

ولا مانع من استعمال المِلْعَقة ونحوِها.

فعن كَعْبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكُلُ بِثَلاثِ أَصابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَها»[(١)].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢).



يُسْتَحَبُّ بعد الفراغ من الأكل: لَعْقُ الأصابعِ وطَبَقِ الطعام، قبل مَسْحِ اليد بالمِنْديل أو غَسْلِها.

ففي الحديث: «**إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها**»[(١)]، أي: فإن لم يفعل فيُلْعِقها غيرَه ممَّن لا يتقَذَّر ذلك، كزوجةٍ أو وَلَدٍ.

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ إذا أَكَلَ طَعامًا لَعِقَ أَصابِعَهُ الثَّلاثَ»، وَقالَ: «**إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عنها الأَذَى، وَلْيَأْكُلْها، وَلا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ**»، وَأَمَرَنا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ؛

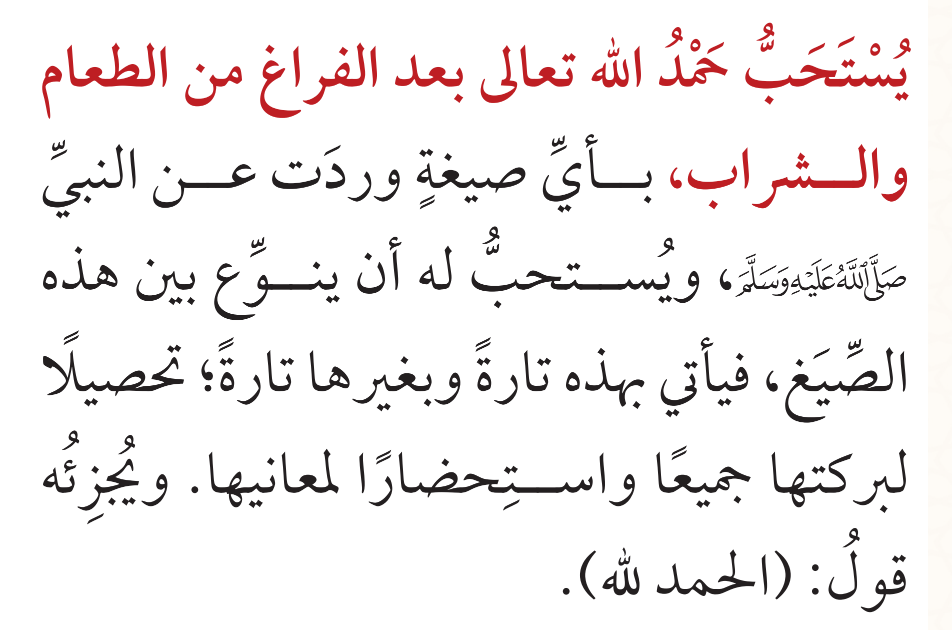
---

(١) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

قــــالَ: «**فَإِنَّكُمْ لا تَــدْرُونَ في أَيِّ طَعامِكُمُ البَرَكَةُ**»[١].

[(نَسْلُت القَصْعَة): نمسَحها ونتتبَّع ما بقيَ فيها من الطعام].





يُسْتَحَبُّ حَمْدُ الله تعالى بعد الفراغ من الطعام والــشراب، بــأيِّ صيغةٍ وردَت عــن النبيِّ ﷺ، ويُســتحبُّ له أن ينــوِّع بين هذه الصِّيَغ، فيأتي بهذه تارةً وبغيرها تارةً؛ تحصيلًا لبركتها جميعًا واســتِحضارًا لمعانيها. ويُجزِئُه قولُ: (الحمد لله).

ففي الحديث: «**إنَّ اللهَ لَــيَرْضَى عنِ العَبْدِ أَنْ يَأكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها**»[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤).



مِمَّا وردَ من صِيَغ الحَمْد بعد الفراغِ من الطعام والشراب:

* «الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثيرًا، طَيِّبًا، مُبارَكًا فيهِ، غَيْرَ مَكْفيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عنهُ رَبَّنا»[١].
* «الحَمْدُ لله الَّذي أَطْعَمَني هَذا وَرَزَقَنيهِ، مِنْ غَيْرِ حَولٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ»[٢].
* «الحَمْدُ لله الَّذي أَطْعَمَ وَسَقى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»[٣].

[(غَيْرَ مَكْفِيٍّ) أي: أنَّ الله تعالى لا يحتاج إلى أحدٍ من عباده؛ فهو الذي يُطْعِمُهم ويكفيهم.

(وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عنهُ رَبَّنا): غير متروك الطلَب إليه والرغبة فيما عندَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)].

---

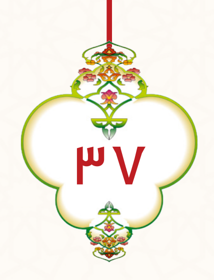
(١) رواه البخاري (٥٤٥٨).

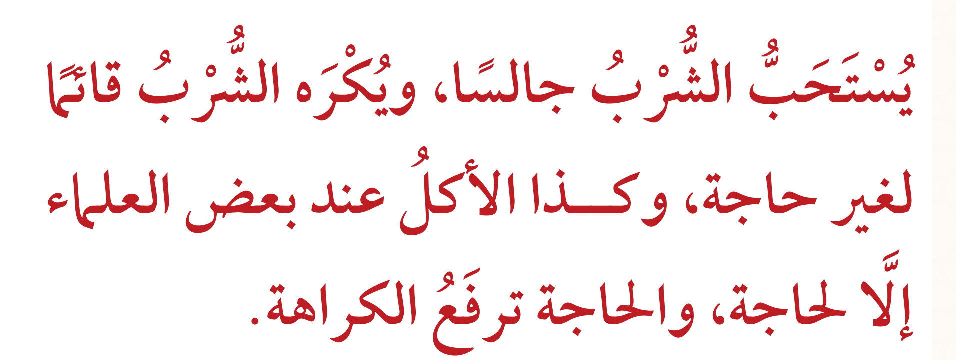
(٢) رواه الترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وحسَّنه الألبانيّ.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥١)، وصحَّحه الألبانيّ.



يُسْــتَحَبُّ الدُّعــاء بالبركة بعــد الفراغ من الطعام، ولو دعا قبلَه فلا بأس؛ لحديث: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعامًــا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فيهِ وَأَطْعِمْنا خَيْرًا مِنْهُ. وَإذا سُقِيَ لَبَنًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بــارِكْ لَنا فيهِ وَزِدْنا مِنْهُ؛ فَإنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ إلَّا اللَّبَنُ»[1].



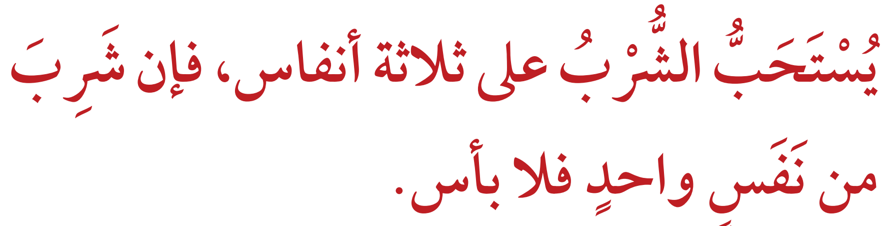

يُسْتَحَبُّ الشُّرْبُ جالسًا، ويُكْرَه الشُّرْبُ قائمًا لغير حاجة، وكــذا الأكلُ عند بعض العلماء إلَّا لحاجة، والحاجة ترفَعُ الكراهة.

والأفضل للمســلم: ألَّا يأكل ولا يشرب إلَّا وهو قاعد، وهو أهنَأ وأمْرَأ وأصحُّ للبدَن.

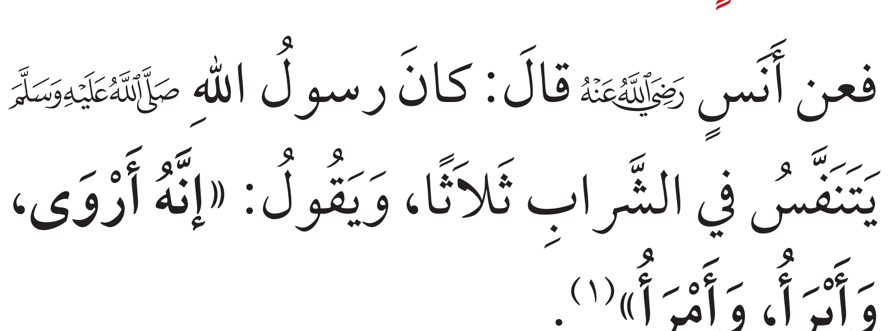
---

(١) رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجة (٣٣٢٢)، وحسَّــنه الألبانيُّ في الصحيحة (٢٣٢٠).





يُسْتَحَبُّ الشُّرْبُ على ثلاثة أنفاس، فإن شَرِبَ من نَفَسٍ واحدٍ فلا بأس.



فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»(١).

[(أَرْوَى): من الرِّيّ، أي: ذهاب العَطَش.

(أبرَأ): أسلَم من الأذَى والمرَض.

(أمرَأ): أجمل انسياغًا].



يُكْرَه التنَفُّس داخلَ الإناء، ولو انفردَ بالشُّرْب منه وحدَه؛ مبالغـــةً في النظافة، فقد يخرُج مع النَّفَس بُصاقٌ أو مُخاطٌ، فيُكْسِبه رائحةً كريهةً، فيتقذَّر بها هو أو غيرُه عن شُرْبِه.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨).

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ**»(١).



يُكْرَه النَّفخُ في الطعام أو الشَّراب، سواءً لإزالة قذارةٍ فيه ونحوِها، أو لتبريد الطعام أو الشراب الحارّ؛ فإنَّه لا يخلو النفخُ من بُزاقٍ يَسْتَقذِر منه.

لحديث: «نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ النَّفْخِ في الطَّعامِ والشَّرابِ»(٢).



استثنَى بعضُ أهلِ العِلْم من كراهةِ النَّفخ في الطعام والشراب: ما دَعَت إليه الحاجةُ، كما لو كان الشرابُ حارًّا، ويشُقُّ عليه أن ينتظِر

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).
(٢) رواه الإمام أحمد (٢٨١٧)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦٩١٣).

ليــبرُد. ولو صبَّه في إناءٍ آخر ثــم أعادَه ثانيةً ليبرُد فهو أولَى من النَّفْخ فيه.


٤٢

يُكْرَه الشُّرْبُ من فـمِ الزُّجاجة، إلَّا إذا انفردَ بالشُّرْب منها وحــدَه وأَمِنَ الضَّرَر، كالشَّرَق ونحوِه.

فعن أبي هريرة وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالا: «نَهَى النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ»[1]، وهو الإناء الذي يُوضَع فيه الماء ويكون له فمٌ يُشْرَب منه، كالقِرْبة.


٤٣

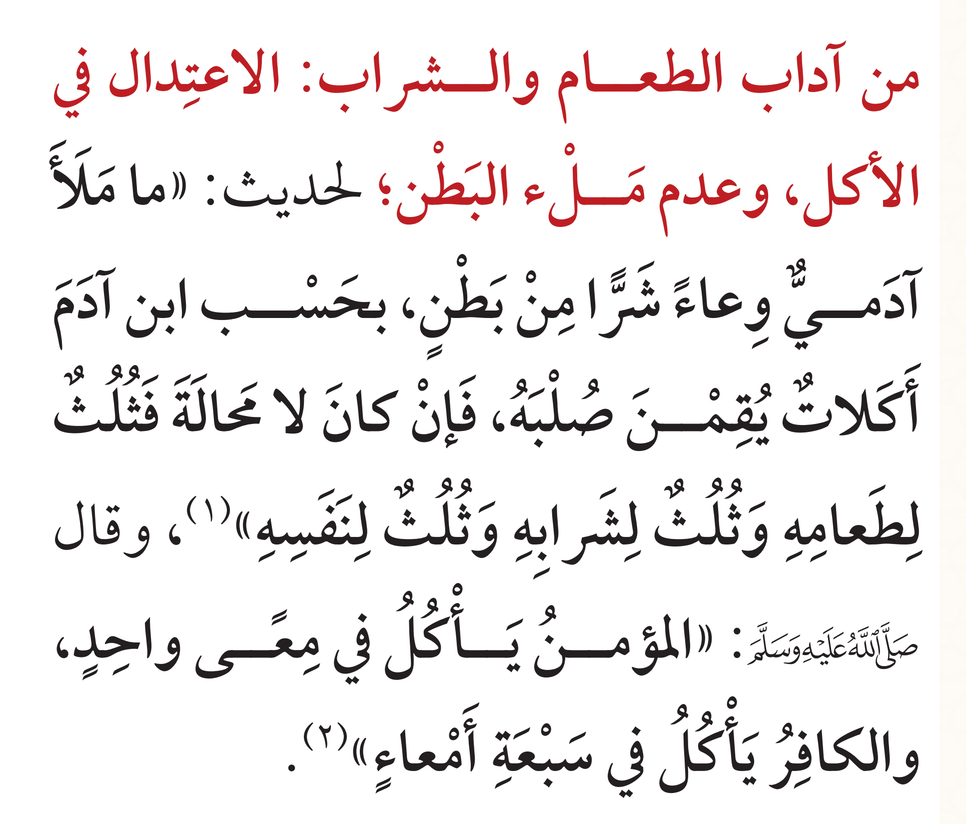
قولُ الرجلِ لصاحبه عند الاجتماع على شرابِ عصيرٍ ونحوِه: «بصِحَّتك» أو: «في صِحَّتك»؛

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٨، ٥٦٢٩).

لا ينبغي، بل يُنهَى عنـــه؛ لأنَّ هذه العبارات يَسْـــتَعْمِلُها غالبًا شاربو الخمر عند اجتماعهم لشُرْب الخمر والمُسْـــكِرات، والمسـلم ينأى بنفسه عن التشبُّهِ بهم.





من آداب الطعـــام والـــشراب: الاعتِدال في الأكل، وعدم مَـــلْءِ البَطْن؛ لحديث: «**ما مَلَأَ آدَمـــيٌّ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْـــبِ ابن آدَمَ أَكَلاتٌ يُقِمْـــنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كانَ لا مَحالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمـــنُ يَـــأْكُلُ في مِعًـــى واحِدٍ، والكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ**»[2].

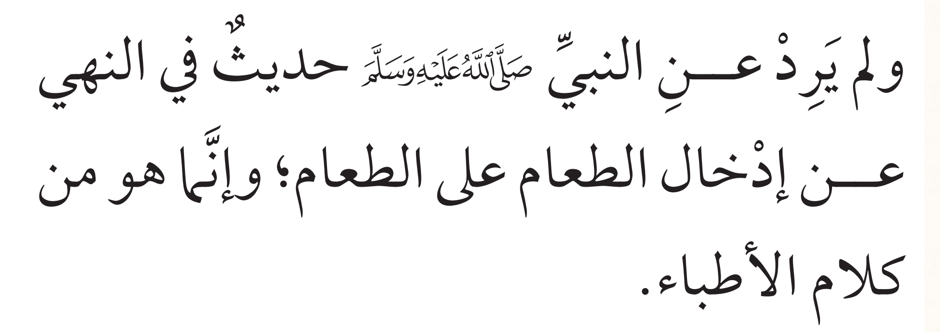
---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصحَّحه الألبانيّ.

(٢) رواه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).



ينصح الأطباءُ بعدم إدْخال الطعام على الطعام قبل أن يتمَّ هَضْمُ الطعام الأول.

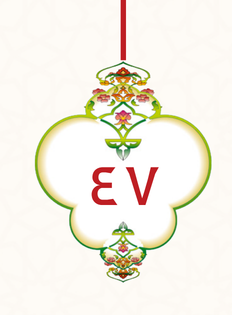


ولم يَرِدْ عــنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في النهي عــن إدْخال الطعام على الطعام؛ وإنَّما هو من كلام الأطباء.



شَــهْوَةُ البَطْن من أعظم المُهْلِكات، وســببُ كثيرٍ من الآفات والأمراض القلبيَّة والبدنيَّة؛

إذْ تَتْبَعُها شــهوةُ الفَرْج، ثــم الرَّغبة في الجاه والمال لتحقيق هاتَين الشــهوتَين، ويتولَّد من ذلــك من أمراض القلوب: الرِّياء والحسَــد والتفاخُر والكِبْر بسَــببِ الانشغال بالدُّنيا، وقد قالت العــرَبُ قديمًا: «المَعِدَة بيتُ الداء، والحِمْيَة رأسُ الدَّواء».



المسلم مأمورٌ بالتوازن في جميع أموره، والتسديد والمُقاربة، فلا إفراطَ ولا تفريط، وشريعة الإسلام وسطٌ بين الغالي والجافي.

فالمسلم لا يُسْرِف في الانتفاع بالمُباح (كالطعام والشراب) إلى حدِّ الإفراط والإغراق فيه، ولا يَحْرِم نفسَه ممَّا أحلَّ الله له من الطيِّبات إلى حَدِّ التفريط.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].



الإسراف في الطعام والشراب: هو تجاوزُ الحدِّ والعادة.

«والإسراف إمَّا أن يكون بالزِّيادة على القَدْر الكافي، والشَّرَه في المأكولات الذي يضُرُّ بالجسم.

وإمَّا أن يكون بزيادة الترفُّه والتوسُّع في المآكل والمشارب واللِّباس.

وإمَّا بتجاوز الحلال إلى الحرام.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ يدلُّ على أنَّ السَّرَف يُبْغِضه الله، ويضُرُّ بدنَ الإنسان ومعيشتَه، حتى إنَّه ربَّما أدَّت به الحال إلى أن يعجز عمَّا يجب عليه من النفقات.

ففي هذه الآية الكريمة الأمرُ بتناول الأكل

والشُّرْب، والنهي عن تركهما وعن الإسراف فيهما»(١).



لا حرجَ في تناول أكثر من وَجْبَةِ طعامٍ في اليوم، ولا يُعَدُّ ذلـــك بمُجَرَّده إسرافًا؛ بل الإسرافُ أن يأكل فوق الشِّبَع ولو في وَجْبَةٍ واحدةٍ.



مـــن شُـــكْرِ الله تعـــالى عـــلى نِعْمـــة الطعام والشراب: ترشيدُ الاســـتِهلاك، وأن يكون الطَّبْخ أو الشِّراء من المطعَم على قَدْر الحاجة، والاحتِفاظ بالفائض في الثلاجة أو التصدُّق بـــه أو جَعْله للحيوانـــات والطُّيور -ولنا في ذلك أجرٌ-.

---

(١) تفسير السعدي (ص٢٨٧)، بتصرُّف.

نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لما يحبُّه ويرضاه،
وأن يُعينَنا على ذِكْره وشُكره وحُسْن عبادته

آمين

والحمد لله ربِّ العالمين.

